

كشاف القناع عن متن الإقناع

أن الأراك أولى .

قال في الإنصاف ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندي بماء) إن كان يابسا (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندي به .
(ويسن تيامن) هـ (في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فإن استاك بغير عود كأصبع أو خرقة لم يصب السنة) لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود .

وذكر في الوجيز يجرء الأصبع لحديث أنس مرفوعا يجرء في السواك الأصبع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة وقال لا أرى بإسناده هذا الحديث بأسا .
وفي المغني والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح (ويكره السواك بريحان وهو الآس) قيل إنه يضر بلحم الفم (وبرمان) وب (عود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الأزدي .

ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما جهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لخبر عائشة .
قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي .
قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكره .

وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف) .

\$ فصل (ويسن الامتناع والادهان في بدن وشعر غبا يوما) \$ يفعل (ويوما) يتركه لأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه والحية كالرأس في ظاهر كلامهم .

وفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة .

رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لأن المقصود ترجيل الشعر وهو فعل الصحابة وأن مثله نوع المأكل والملبس فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من